

المسيحية كما الإسلام

من مكونات المجتمع ومن نسيج حضارته

كايد الغول*

من الطبيعي أن يخضع قانون العقوبات للمرجعيات التالية:

١. وثيقة الاستقلال التي أقرها المجلس الوطني باعتبارها تمثل مرجعية سياسية قانونية للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده.

ونعتقد أن أي تغيير وتجاوز لهذه المرجعية يعد تراجعاً عن حالة الإجماع التي عبر عنها المجلس الوطني، وتجاوزاً لقرارات أعلى هيئة تشريعية فلسطينية.

٢. القانون الأساسي باعتباره المرجعية الدستورية للشعب الفلسطيني في داخل الوطن.

٣. الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي أعربت وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي عن احترامها والسعي للانضمام إليها.

٤. مبادئ الشريعة الإسلامية التي وردت في القانون الأساسي باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع.

لذلك، يصبح من المهم التمسك والتأكيد على ما جاء في المادة (٥) حول النظام السياسي الفلسطيني بوصفه «نظاماً ديمقراطياً نيابياً يعتمد على التعددية السياسية والحزبية»، ومن المهم أيضاً مطالبة المشرع الفلسطيني الإجابة عن تساؤلات عدة منها:

– لماذا ذكر القانون الأساسي هذا المصدر دون سواه من المصادر على الرغم من تأكيده على أنه مصدر رئيسي، وليس المصدر الرئيسي أو المصدر الوحيد؟

– ما هو المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية؟

هل الكتاب والسنة؟ أم الآراء الفقهية ممثلة في المذاهب وآراء المجتهدين؟ هل المقصود المبادئ الكلية أم المبادئ التفصيلية؟

كلها أسئلة تحتاج إلى توضيح حتى لا تكون أمام تناقض مع مصادر التشريع الأخرى، وأمام اجتهادات قد تتيح لبعض استخدام ما ورد عن مبادئ الشريعة الإسلامية في غير الأهداف التي جاءت من أجلها، ووضعها في تناقض مع القوانين الوضعية بهدف معالجة قضايا المجتمع والبت بها وفقاً لأفكارها الأيديولوجية.

حول القانون والمواطنة:

المواطنة أو الجنسية هي علاقة قانونية وسياسية ما بين المواطن والدولة، وبالتالي يجب أن يتمتع كل المواطنين والمواطنات في إطار هذه العلاقة بمساواة تامة دون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو اللون.

في ضوء ذلك، فإن محاولة البعض فرض رؤى أيديولوجية تسعى لتكريس التمايز على أساس الدين في إطار المجتمع الفلسطيني هو أمر في غاية الخطورة، فالمسيحية كما الإسلامية هي جزء من مكونات المجتمع ومن حضارته، ومن الخطأ التعامل مع أي منهما على أساس العدد، هذا فضلاً عن إنكار هكذا رؤى لكافة التيارات الأيديولوجية الأخرى، سواء أكانت اشتراكية أم قومية أم علمانية.

كذلك، من المهم مواجهة دعوات التمييز على أساس الجنس وضرورة العمل على إنهاؤها على قاعدة رفض التباين في المراكز القانونية ما بين مواطن وآخر، كون ذلك ينسف مفهوم المواطنة والمساواة.

حول مكانة وضعية المرأة في القانون:

لقد عززت القوانين الموروثة التمييز ما بين الرجل والمرأة في المراكز القانونية في العديد من الأحكام، والتي لا تفسر لها سوى التمييز في المراكز القانونية على أساس الجنس!! وقد سعى مشروع القانون لتلافيها لأنها لم تعد مقبولة، ولا توافق روح العصر في ظل مشاركة المرأة للرجل في كافة مناحي الحياة، هذا فضلاً عن التغيير الواقعي في مفهوم رب الأسرة، حيث باتت هذه المسألة إما شراكة ما بين الرجل والمرأة، وإما أن تكون المرأة رب الأسرة في ظل أسر أو استشهاد أو وفاة الزوج، والنماذج لهذه الأسر موجودة بكثرة في إطار المجتمع الفلسطيني.

وبمراجعة القضايا المتعلقة بالأسرة، والجرائم المرتكبة في إطارها، لا نرى أنها تحتاج إلى كل هذا الاختلاف والهجوم، وبخاصة أن كل الجرائم المضرة بالأسرة (زوج؟ زوجة؟ أطفال) مدرجة ومحددة لها عقوبات. وعليه، فإننا نرى أن الأمر يحتاج لنقاش هادئ وموضوعي من قبل رجال السياسة والقانون وصناع القرار والمؤسسات وصولاً لما يحقق مصلحة المجتمع، وليس ما يحقق مصلحة تيار أيديولوجي سياسي، وبخاصة في ظل وجود رؤى وفلسفة متباينة لمفهوم العقاب، فثمة من يعتقد أن العقاب هو الوسيلة الوحيدة لردع المواطنين عن الجرائم، فيما يرى رأي آخر أن العقاب هو إحدى الوسائل، ولا يحقق وحده أمن وسلامة المجتمع بدليل استمرار الجرائم على الرغم من العقوبات.

الخصوصية والكونية:

حول الموقف من الخصوصية بما تشمله من ثقافة وقيم ومفاهيم. هناك ثلاث وجهات نظر وهي:

الأولى: تتمسك بالخصوصية وتغلق نوافذها عن الحركة الفكرية الإنسانية بإيجابياتها وسلبياتها.

الثانية: تتمسك بالكونية وتسعى لنقلها بشكل ميكانيكي على واقع غير ناضج لها.

الثالثة: تسعى في إطار الحفاظ على الهوية والخصوصية الاستفادة من كل ما أنتجته البشرية من مفاهيم وقيم وثقافة تقدمية وإنسانية.

ونعتقد أن وجهة النظر الثالثة هي الأسلم انطلاقاً من قناعتنا بأن الثقافة والمفاهيم هي نتاج التجربة الطويلة البشرية، وتتجاوز الحدود الجغرافية لمنتجها.

* عضو قيادي في الجبهة الشعبية.

من أجل إدماج معايير حقوق الإنسان في القوانين الفلسطينية

رندة سنيورة - مدير عام مؤسسة الحق

إن العمل على إدماج معايير حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الفلسطينية كان وما زال مطلباً رئيساً لكافة القوى الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني، وبشكل خاص للمنظمات الحقوقية والنسوية ومؤسسات المجتمع المدني التي تسعى نحو بناء مجتمع ديمقراطي يحكمه القانون، وتحترم فيه حقوق الإنسان وحياته دونما تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الدين، أو غيرها من أشكال التمييز. ولطالما حازت القوانين والتشريعات الموروثة ذات العلاقة بالتشريعات الجزائية وقوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة على اهتمامنا لما تضمنته من بنود تمييزية لا تحقق العدالة الجنائية، كما تضمنت نصوصاً لا تتماشى واحتياجات المجتمع الفلسطيني، ولا تراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها المجتمع الفلسطيني، ما جعلنا نتفاعل خيراً في الجهود المبذولة من قبل المشرع الفلسطيني للعمل على تبني قانون عقوبات فلسطيني يوحد بين شطري الوطن، ويراعي الحقوق والحريات التي نصت عليها الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وما نصت عليه وثيقة إعلان الاستقلال ومسودة القانون الأساسي الفلسطيني.

ولكن ما لبث أن تبين لنا أن مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التي أقرها المجلس التشريعي في القراءة الأولى جاءت في معظمها منسوخة عن القانون المصري الذي وضعه المشرع المصري في الثلاثينيات، وتضع جانباً الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتغفل المواقف التي تبنتها السلطة الوطنية، والزمت نفسها بها من طرف واحد، والمنتزعة باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والسعي نحو الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي الوقت الذي كنا نطمح فيه نحو تبني قانون عقوبات فلسطيني عصري يأخذ بعين الاعتبار احتياجات مجتمعنا، ويتقدم في ضمان الحقوق والحريات للجميع، بل ويكون متقدماً وجريئاً في طرحه ليكون أداة من أدوات التغيير نحو ترسيخ مبادئ المساواة والإنصاف، وتحقيق العدالة الجنائية، واحترام حقوق الإنسان، عبر تبني فلسفة جنائية جديدة تنطلق من مفهوم الإصلاح وإعادة التأهيل، نرى أن المشرع الفلسطيني من خلال مشروع قانونه المقترح يستمر في ترسيخ فلسفة جنائية قديمة قائمة على العقوبة والعزل والإقصاء في التعاطي مع المجرم، ولا تسعى نحو الإصلاح وإعادة تأهيل المجرم.

وخير دليل على ذلك فرض عقوبة الإعدام والمغالاة في استخدامها من خلال تقديمها في حوالي ثلاثة وعشرين فعلاً مجرماً. لقد بدأت السياسة الجزائية التقليدية القائمة على الاستئصال والعزل للمجرم تتراجع بعد النجاح الذي حققته السياسة الجزائية المعاصرة القائمة على عدم اعتبار العقوبة غاية بحد ذاتها، وإنما باعتبارها إحدى وسائل الوقاية والعلاج من الجريمة. ولهذا، فإنه من الضرورة بمكان أن يتجاوز القصد من العقوبة تصويب سلوك المجرم وإعادة دمجه من جديد في المجتمع. وذلك أن عقوبة الإعدام، وعلى الرغم من إثارتها للجدل بين مؤيد وغير مؤيد، هي انتهاك لحق الإنسان في الحياة، وتتسم بالقسوة على وجه حاد بالكرامة الإنسانية، وبخاصة في ظل غياب الإجراءات القانونية والضمانات القضائية التي تحقق العدالة الجنائية، وتطبيقها في كثير من الأحيان في ظل بعض الأنظمة السياسية، وبخاصة في الدول النامية استجابة لتوجهات وتأثيرات الرأي العام، وليس تحقيقاً للعدالة بمفهومها المجرّد.

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تتعلق بالنساء والجرائم الماسة بالطفل والمتعلقة بالعنف الأسري، فقد تضمن بعض من بنودها تمييزاً واضحاً ضد المرأة، عندما قام المشرع في متن المادة ٢٣٥ مثلاً بتخفيف العقوبة للمرأة في حالة تلبس زوجها بالزنا شريطة أن تكون الجريمة في مسكن الزوجية، في حين لم يشترط في حالة الزوج حدوث الجريمة في مسكن الزوجية فقط. كما يتضح من خلال الفصل الخاص «بالبغاء وإفساد الأخلاق»، أن القانون يعاقب الأنثى التي تمارس البغاء برضاها بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، بينما لا يعاقب القانون طالبي البغاء وكل من قصد بيت البغاء بهدف شراء الخدمات الجنسية.

في حين أغفل المشرع تماماً بعض القضايا التي تمس المرأة على أساس جنسها ولكونها امرأة مثل جرائم العنف الأسري مثلاً. فقد تحاشى المشرع الفلسطيني تماماً وضع نص واضح وصريح يجرم العنف الجسدي أو النفسي وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة وسوء المعاملة والتعذيب الذي يجري في نطاق الأسرة. أما فيما يتعلق بالجرائم التي تمس النساء والأطفال في نطاق الأسرة عموماً، فإنه يتضح من خلال نص المواد الواردة في متن مشروع القانون، أن المشرع الفلسطيني قد أدرجها في إطار الجنح وليس الجرائم، جراء حصره الواضح للعقوبات المقررة لها بالسجن لمدة لا تتجاوز العام، أو استبدال العقوبة المقررة بالغرامة المالية، ما أتاح السلطة التقديرية الواسعة للقضاة فيما يتعلق بها. كما أن حصر بعض الجرائم في إطار الأسرة والتي تمس النساء والأطفال بالجنح وعدم معاقبتها كجرائم يعاقب عليها القانون من شأنها التقليل من خطورة مثل هذه الجرائم. فعلى سبيل المثال، قام المشرع بمتن المادة ٢١٤ بحصر العقوبة للوالد، أو الولي أو الوصي على صغير الذي رفض أو أهمل تزويده بضرورات الحياة بالسجن أو الغرامة المالية. وحيث أن الهدف من تجريم بعض الأفعال هو توفير الحماية وضمان الحقوق، فإنه من الأجدى بالمشرع الفلسطيني أن لا يكتفي بالسجن أو الغرامة، بل قد يتطلب الأمر أحياناً ونظراً للمخاطر التي قد تنجم على أمن الطفل وسلامة نموه الجسدي والنفسي أن يقرر المشرع إسقاط حضانة الحاضن كعقوبة تكميلية مثلاً.

إن المشرع الفلسطيني في إطار تناوله للجرائم التي تمس المرأة والطفل، والتي تدور في نطاق الأسرة، قد انطلق من عقلية ذكورية في معالجته هذه القضايا، مرسخاً بذلك مفاهيم اجتماعية وعادات وتقاليد نحن في أمس الحاجة لإعادة النظر بها، وتملك ما يكفي من الجرأة والشجاعة ل طرحها لا المساومة عليها أو التوفيق بشأنها بغرض إرضاء قوى اجتماعية تقليدية داخل المجتمع لا ترغب بالتغيير، ولا ترى به مصلحتها. إن الغاية من وضع القوانين والتشريعات هو ضمان الحماية للجميع دون تمييز، وعليه لا بد للمشرع الفلسطيني أن يتعامل مع الجرائم التي تمس كافة أفراد المجتمع، وبغض النظر عن مكان حدوثها أو مكانة الشخص الذي اقترفها (الأب، الزوج... الخ) بالكيفية نفسها، وأن يتحلى بالشجاعة والقوة لتناول المسائل الحساسة بالجديّة والجرأة الكافيتين لضمان الحماية القانونية اللازمة لكافة فئات وشرائح المجتمع دونما تمييز.